

المجموع

فعلمني ما يجزيني منه قال قل سبحان الله ولا إله إلا الله وأكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله قال يا رسول الله هذا فما لي قال قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد ملأ يده من الخير رواه أبو داود والنسائي ولكنه من رواية إبراهيم السكسكي وهو ضعيف ويغني عنه حديث رفاعه بن رافع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل يصلي في ناحية المسجد فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه ثم جاء فسلم فرد عليه وقال ارجع فصل فإنك لم تصل ثم جاء فسلم عليه ثم قال ارجع فصل فإنك لم تصل قال مرتين أو ثلاثا فقال له في الثالثة أو الرابعة والذي بعثك بالحق لقد اجتهدت في نفسي فعلمني وأرني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إذا أردت أن تصلي فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد فأقم ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وكبره وهما ثم اركع فاطمئن راکعا ثم اعتدل قائما وذكر تمام الحديث رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن واختلف أصحابنا في الذكر على ثلاثة أوجه أحدها وهو قول أبي علي الطبري أنه يتعين أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله فتجب هذه الكلمات الخمس وتكفيه والثاني أنها تتعين ويجب معها كلمتان من الذكر ليصير سبعة أنواع مقام سبع آيات والمراد بالكلمات أنواع الذكر لا الألفاظ المسردة والثالث وهو الصحيح عند المصنف وجمهور الأصحاب وهو الصحيح أيضا في الدليل أنه لا يتعين شيء من الذكر بل يجزيه جميع الأذكار من التهليل والتسبيح والتكبير وغيرها فيجب سبعة أذكار ولكن هل يشترط أن لا ينقص حروف ما أتى به عن حروف الفاتحة فيه وجهان أحدهما يشترط وهما كالوجهين في البديل من القرآن قال إمام الحرمين ولا يراعي هنا إلا الحروف بخلاف ما إذا أحسن قرآنا غير الفاتحة فإننا نراعي الآيات وفي الحروف خلاف وقال البغوي يجب سبعة أنواع من الذكر كل نوع مقام آية قال الرافعي هذا أقرب من قول الإمام واحتج لأبي علي الطبري بحديث ابن أبي أوفى وليس فيه غير الكلمات الخمس وأجاب القائلون بالصحيح بأن الحديث ضعيف ولو صح لم يكن فيه نفي وجوب زيادة من الأذكار فإن قيل لو وجب زيادة لذكرت قيل يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة والله أعلم فإن قيل ما الفرق بين الذكر والقرآن حيث جوزتم على قول أبي علي خمس كلمات ولم تجوزوا من